توقف على تكرر ولا وضع واضع واقتضا ثلثة
الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه اما ضرورة كالتحيز للجرم واما نظرا
لوجوب القدم لمولانا عز وجل والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده اما ضرورة كتحيز الجرم عن الحركة
والسكون معا واما نظرا كالشريك لمولانا عز وجل
والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه اما ضرورة
كالحركة لنا واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة
العاصي وبالله التوفيق لا رب غيره والمذاهب في
الافعال ثلثة مذهب الجبرية ومذهب القدرية
ومذهب اهل السنة فمذهب الجبرية وجود الافعال
كلها بالقدرة الازلية فقط من غير مقارنة لقدرة
حادثة ومذهب القدرية وجود الافعال الاختيارية
بالقدرة الحادثة فقط مباشرة او تولدا ومذهب اهل
السنة وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية فقط

مع

مع مقارنة الافعال الاختيارية بالقدرة الحادثة
لا تأثير لها لا مباشرة ولا تولدا واما الكسب فهو
عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها
من غير تأثير وانواع الشرك ستة شرك استقلال
وهو اثبات آلهين مستقلين كشرك المجوس
وشرك تبعيض وهو تركيب آلهة من آلهة كشرك
النصارى وشرك التقريب وهو عبادة غير الله
تبعا للغير كشرك متأخري الجاهلية وشرك الاسباب
وهو اسناد التأثير للاسباب العادية كشرك الفلاسفة
والطباعيين ومن تبعهم على ذلك وشرك الاغراض
وهو العمل لغير الله تعالى وحكم الاربعة الاولى الكفر
بالاجماع وحكم السادس المعصية من غير كفر بالاجماع
وحكم الخامس التفصيل فمن قال في الاسباب العادية
انها تؤثر بطبعها فقد حكى الاجماع على كفره ومن قال
انها مؤثرة بقوة اودعها الله تعالى فهو فاسق مبتدع

Copyright © King Saud University